[213] سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد ا الحسنى عن أبي جعفر محمد ابن على الرضا (عليه السلام) انه قال: سألته عما (اهل لغير ا به) (1) ؟ قال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم ا ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة - الحديث. محمد بن على بن الحسين باسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي مثله (2). (30372) 2 - وفي (عيون الاخبار) وفي (العلل) بالاسانيد الآتية (1) في آخر الكتاب عن محمد بن سنان عن الرضا (عليه السلام) انه كتب إليه في جواب مسائله: وحرم ما اهل لغير ا به للذى اوجب ا على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحللة ولئلا يسوى بين ما تقرب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والاوثان لان في تسمية ا عزوجل الاقرار بربوبيته وتوحيده وما في الاهلال لغير ا من الشرك به والتقرب إلى غيره ليكون ذكر ا وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما احل ا وبين ما حرم ا. (30373) 3 - وفي (عقاب الاعمال) عن أبيه عن سعد (عن أحمد ابن محمد عن أبي عبد ا) (1) عن أبي الجوزاء عن الحسين بن

_____

= 57 من هذه الابواب وفي الحديث 3 من الباب 19 من ابواب الذبائح. (1) المائدة 5: 3. (2) الفقيه 3: 216 / 1007. (2) عيون اخبار الرضا (عليه السلام) 2: 93 / 1، وعلل الشرائع: 481 / 1. (1) تأتى في الفائدة الاولى من الخاتمة برمز (الف). (3) عقاب الاعمال: 267 / 1. (1) في المصدر: عن احمد بن ابى عبد ا. (*)

_____